

متطلبات حماية حقوق الإنسان في ظل السيادة الرقمية

*Requirements for protecting human rights under digital sovereignty*ميادة بن بريهوم^{*1}

Miada BENBRIHOUM

¹ جامعة قسنطينة 03 صالح بوبنيدر، (الجزائر)، miada.benbrihoum@univ-constantine3.dz

تاريخ النشر: 2025/12/29

تاريخ القبول: 2025/12/18

تاريخ الإرسال: 2025/10/15

Abstract :

This research paper aims to highlight the determinants that guarantee human rights in a world witnessing technological and digital developments, and the extent to which the state is able to protect the personal data of its citizens, while not violating the principles of privacy and freedom.

The study concluded that countries are obligated to develop strategies capable of enhancing the duality of digital and cyber security, and to develop their information systems in line with the challenges posed.

Keywords: human rights; Digital sovereignty; Data Privacy; Cybersecurity

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز المحددات الضامنة لحقوق الإنسان في ظل ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية ورقمية، ومدى قدرة الدولة على حماية البيانات الشخصية لمواطنيها، في مقابل عدم تجاوزها لمبادئ الخصوصية والحرية.

وتوصلت الدراسة إلى أن الدول ملزمة ببناء استراتيجيات كفيلة بتعزيز ثنائية الأمن الرقمي والسيبراني، وتطوير أنظمتها المعلوماتية تماشياً والتحديات المطروحة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، السيادة الرقمية، خصوصية البيانات، الأمن السيبراني.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة

تعتبر السيادة واحدة من الأركان الأساسية التي أصلت لها نظريات الدولة في تكوينها، فالسيادة الدائمة والمطلقة بتعبيرات جون بودان كانت من الخصائص المعبرة عن سلطة عليا غير محدودة ولا مقيدة تملكها الدولة، في المقابل تعد حقوق الإنسان حقوق سابقة في وجودها على قيام الدولة، متأصلة في الذات البشرية، فالإنسان لم يوجد من أجل الدولة بل الدولة هي التي وجدت من أجل الإنسان.

ثم إن السيرورة التاريخية لتطور حقوق الإنسان قد طالتها عديد التحديات، حيث كان للتطور التكنولوجي والرقمي تأثيرا مباشرا على منظومة هذه الحقوق وطرق حمايتها، فبقدر ما يعزز التحول الرقمي امكانية الوصول إلى المعلومة فإنه يطرح إشكالات متعلقة بحرية الإنسان وكرامته وخصوصية بياناته ، وفي المقابل تغيرت الأطر التحليلية على مستوى المرجعيات النظرية للدولة، وكذا أنماط التفاعل داخل الدول وما بين المجتمعات، وانتقلنا إلى مفهوم جديد للسيادة يعبر عن مدى قدرة الدولة على مواجهة الهجمات السيبرانية وضمان أمنها الرقمي من جهة، وكذا مدى كفاءتها في حماية المعلومات والبيانات الشخصية لرعاياها من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناولها لواحدة من أهم الاهتمامات البحثية في حقل الدراسات السياسية المعاصرة، والمرتبطة أساسا بواقع تأثير التحول الرقمي والتكنولوجي على مساحة وحدود العلاقة بين الدولة وأفرادها، في اتجاه نحو تعزيز أم أمننة حقوقهم الأساسية.

كما تقدم الدراسة قراءة موضوعية حول واقع وتحديات حماية حقوق الانسان في ظل العصر الرقمي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بناء رؤية علمية قائمة على مجموعة من الأطر المعرفية تضبط مفاهيم حقوق الإنسان الرقمية وجملة المخاطر التي تقوضها، في مقابل مجموع الضوابط المحددة لكيفية ممارسة الدولة لسيادتها الرقمية بشكل توازن فيه بين أمنها وأمن أفرادها.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة تعزيز وإضفاء البعد الإنساني على الفضاء الرقمي من خلال ارساء قواعد ضامنة تحمي حقوق الأفراد وتمنع أي انتهاك لحرياتهم وخصوصيتهم.

وانطلاقاً مما سبق نطرح إشكالية الدراسة كالتالي:

ما هي المحددات التي تضمن حماية حقوق الإنسان في ظل السيادة الرقمية؟

وإجابة عن هذه الإشكالية نقدم الفرضية التالية:

كلما سعت الدولة إلى بناء استراتيجية شاملة توازن بين الأطر القانونية والتنظيمية والأخلاقية كلما تمكنت من ضمان حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

والدراسة تركز في تحليلها على أطر منهجية متكاملة حيث تم الاعتماد فيها بشكل أساسي على كل من المنهج الوصفي، والذي تم توظيفه في تشخيص الأطر الضامنة لحقوق الإنسان في العصر الرقمي ورصد مجمل التحديات والانتهاكات التي تواجهها.

وكذا المنهج التاريخي الذي وظف من خلال القراءة في مختلف السياقات التي تطور من خلالها مفهوم السيادة (من الجغرافيا الى البيانات) وكذا جملة التغيرات التي طالت أجيال حقوق الانسان في تطورها وتكيفها وهذه التحولات الرقمية.

2. السيادة الرقمية وحقوق الإنسان: مقارنة معرفة

أضحت العلاقة الجدلية بين مسألة حقوق الإنسان والسيادة الرقمية مادة علمية دسمة للبحث، فالتحول في أدوار الدولة ووظائفها فرضتها المعطيات الداخلية والخارجية التي رافقت الثورة التكنولوجية والرقمية، وأضحى التكيف مع التقنيات والأدوات الرقمية وتوظيفها كوسيلة لتحقيق أكبر قدر من الرفاهية والمساواة ضرورة لا بد منها، وفي هذا السياق طرحت مسألة مقدرة الدولة على تعزيز السلامة والأمن والحرية والتمكين للفرد المواطن وهو في قلب هذا التحول الرقمي.

1.2 التحول في مفهوم السيادة وتآكل المضامين التقليدية:

يعتبر مفهوم السيادة من المفاهيم المحورية التي تناولتها الأبحاث والدراسات السياسية وقد تعددت تعاريفها في ظل السياقات الفكرية والنظرية، وكذا في ظل المحطات التاريخية التي أرسى القواعد الأساسية لمفهوم الدولة.

1.1.2 نظام وستفاليا والتأسيس لمفهوم الدولة القومية: تعد معاهدة وستفاليا 1648

نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية، من خلال تأسيسها لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، في ظل نظام دولي قائم على التعددية والتوازن بتعبيرات هنري كيسنجر.¹

وعرفت السيادة على أنها الأحقية الكاملة للدولة في السيطرة الداخلية غير المتنازع عليها وكذا عدم قبول أي شكل من أشكال الخضوع لأية قوة أو سلطة خارجية،

وقد أرسيت ثلاث مبادئ أساسية في هذا السياق مبدأ المساواة ما بين الدول بغض النظر عن أي معيار تفرقة مبدأ التبادلية، ومبدأ عدم السماح باستخدام القوة أي كان شكلها.²

منذ العقد الأخير من القرن العشرين شهدت الدولة تحولات كبيرة متأثرة بمختلف التغيرات الدولية عبر عديد المستويات، وبدأت تظهر بوادر تجاوز المبدأ الراسخ قانونيا في سياق النظام الدولي الوستفالي بفعل تداعيات العولمة التي تتجاوز الاعتبارات الجغرافية والحدود السياسية في مفهومها، نتيجة الترابط الوطني في حركية انتقال الأشخاص والسلع والخدمات والأموال والخبرات والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.³

2.1.2 نحو مفهوم السيادة الرقمية في عالم ما بعد الحرب الباردة: التغيرات على المستوى البنّي والهيكل والفواعل التي صاحبت مرحلة ما بعد الحرب الباردة أضعفت بشكل كبير المفاهيم التقليدية، فانتقل مفهوم السيادة من حق وامتياز أصيل للدولة إلى مسؤولية ذات طابع مرن، وعلى الرغم من أن السمات الرئيسية لسلام وستفاليا لا تزال إلى اليوم ذات صلة بميثاق الأمم المتحدة، لكن يرى ستيفن كراسنر أن طرق وخصائص هذه السيادة التقليدية تآكلت مضامينها.⁴

وكان للثورة التكنولوجية الدور البارز في هذا التآكل، وأضحى الحفاظ على الأمن القومي يتطلب قدرة الدولة على الحفاظ على أمنها السيبراني ضمن النطاق القانوني، أي نقلت السيادة من المجال الأرضي إلى المجال الإلكتروني وتبلور مفهوم السيادة الرقمية.⁵

ويتضمن مفهوم السيادة الرقمية استقلال الدولة في السياسة الداخلية والخارجية في المجال الرقمي، والذي يتيح للسلطة صلاحيات اتخاذ القرارات المؤثرة على المواطنين والشركات في هذا المجال، وأضحى هذه الأخيرة مؤشرا قياسيا يعبر عن قوة الدولة ومكانتها وحتى أمنها، فالزخم الذي اكتسبه هذا المفهوم مرجعه النمو المتسارع في حجم

البيانات وتحديات الأمن السيبراني، وكذا مختلف التقلبات والاضطرابات السياسية والتغيرات المستمرة في اللوائح الدولية.⁶

وتعد السيادة الرقمية ضرورة استراتيجية لحماية الأصول الرقمية من الدول الصديقة قبل المعادية، واتسع نطاق مفهومها ليشمل سلسلة كاملة بدءاً من استخدام الأصول الرقمية وامتلاكها وانتاجها، إضافة إلى البحث والابتكار لتحقيق الاستفادة على أوسع نطاق وصولاً إلى بناء دولة رقمية ذات سيادة.⁷

وبدأ مفهوم السيادة الرقمية يأخذ منحى مؤسسي وقانوني، وقطعت الكثير من الدول أشواطاً كبيرة في هذا السياق، كاستراتيجية الفضاء السيبراني الصيني، الاستقلال الرقمي الاستراتيجي الأوروبي، في ظل جدل عالمي واسع حول الإطار القانوني الدولي الذي ينظم هذه السيادة وكذا حدودها في التدخل في البيئة الرقمية ومدى التزامها بحماية الحقوق الرقمية للمستخدمين، وضمان التنوع الثقافي والأمن الوطني.⁸

2.2 تطور منظومة حقوق الإنسان:

تعد حقوق الإنسان حقوق أصيلة بطبيعتها فهي من حق جميع البشر، دون أي تمييز قائم على النسب أو الجنس أو العرق أو الدين أو الثقافة، ومرجعيتها حقوق طبيعية مكتسبة بالولادة وغير قابلة للتصرف أو المساس بها، ومن أبرزها حق الحياة، وحق التمتع بالحرية، والملكية الخاصة وحق ممارسة الشعائر الدينية.⁹

كما تشكل حقوق الإنسان استناداً إلى المرجعية الوضعية مجموعة من المعايير النازمة لمعاملة الأفراد والجماعات من قبل الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، استناداً إلى مبادئ أخلاقية تحدد ما يعتبره المجتمع أساساً لحياة كريمة، وتدمج هذه المعايير في النظم القانونية الوطنية والدولية، التي تحدد آليات وإجراءات لمساءلة الجهات المسؤولة، وتكفل سبل الانصاف للضحايا المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان.¹⁰

وقد شهدت حقوق الإنسان تطورا في المواثيق الدولية بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والذي يعتبر المرجعية الأساسية لها، حيث أرسى القواعد الأساسية لكرامة الإنسان وقيمته، المساواة بين الرجال والنساء، تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح، فجميع البشر ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والضمير، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

ثم إن مسألة التمتع بهذه الحقوق غير خاضع للتمييز أيا كان شكله بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.¹¹

وبناء على ما ترتب عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيز النفاذ عام 1976، وقد عزز هذان العهدان معظم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما جعلها ملزمة فعليا للدول التي صادقت عليها.

وينص العهدان على حقوق يومية كالحق في الحياة، والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير والحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والتعليم.

ومع توالي أجيال منظومة حقوق الإنسان أضحت مع الزمن أكثر تركيزا وتخصصا فيما يتعلق بالقضية التي تتناولها والفئات الاجتماعية التي حددت على أنها بحاجة إلى الحماية مع توسيع قضاياها مثل التمييز العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري، والإعاقة، وحقوق المرأة، والطفل، والمهاجرين، والأقليات، والشعوب الأصلية، والحقوق الرقمية وغيرها.

وبناء على ذلك أضحت الدول تتحمل التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي تقضي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويعني الالتزام بالاحترام أنه على الدول الامتناع عن التدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو الحد من التمتع بها، أما الالتزام بالحماية فيلزم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، أما الالتزام بالوفاء أي أنه على الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لتسهيل التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ويكون ذلك من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية متوافقة مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية، وعليه يوفر النظام القانوني المحلي الحماية القانونية الأساسية لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي. وفي حال إخفاق الإجراءات القانونية المحلية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، تتوفر آليات وإجراءات للشكاوى الفردية والجماعية على المستويين الإقليمي والدولي للمساعدة في ضمان احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها وإنفاذها على المستوى المحلي.¹²

2.3 حقوق الإنسان ومبدأ السيادة ارتباط أم تعارض:

إن التطور الذي طرأ على مختلف المفاهيم والمبادئ الرامية لتعزيز حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أثر بشكل كبير على الاتجاه نحو تغيير جوهري في مفهوم السيادة من خلال إتاحة إمكانية تدخل المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان باعتبارها جزء من المسؤولية الدولية في عالم يعج بالتهديدات للأمن والسلم الدوليين. وعمليا تعتبر الدولة أفضل آلية لحماية الحقوق الفردية وضمان المساواة بين المواطنين، في المقابل للدولة حق سيادي في رسم السياسات التي تخدم مصالحها الوطنية، وهو الأمر الذي طرح جدلية في هذا السياق: هل هذه السيادة تتعارض أم تتوافق والالتزامات الحمائية لحقوق الإنسان؟

وبناء على ذلك فإن اتساع المجتمعات وتنوعها الثقافي وبروز الهويات المحلية وقضايا العدالة التوزيعية،¹³ إضافة إلى حقوق الإنسان الرقمية، أعادت إلى الواجهة المسألة المعقدة بين السيادة وحقوق الإنسان، وكيف يمكن الموازنة بين التدخلات الدولية لحماية حقوق الإنسان خاصة في الحالات التي تصنف على انتهاكات جسيمة في حق الإنسان، وبين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة كمرتكز أصيل في مفهوم السيادة، كما طرحت ثنائية القوة والعقاب.

ومن زاوية أخرى المرتكزات الحمائية لحقوق الإنسان تتطلب بيئة تنظيمية تخضع لسلطة القانون وسيادته داخليا، في المقابل هذه السيادة تحمل طابع المسؤولية أكثر منه امتياز.

3 المحددات الضامنة لحقوق الإنسان في العصر الرقمي

من الوظائف الأساسية للدول إرساء الأطر القانونية اللازمة لضمان وحماية حقوق الإنسان، والأكثر من ذلك السعي الدائم لحماية الأفراد من جميع أنواع الانتهاكات لحقوقها التي يمكن أن ترتكبها أطراف ثالثة من خارج دائرة الدولة، وتشمل منظومة هذه الحقوق حماية الاتصالات والمعلومات والبيانات الشخصية الرقمية، ففي الوقت الذي ساهمت الرقمنة في السنوات الأخيرة في زيادة مطردة في حجم نقل البيانات عبر الحدود طرحت في المقابل إشكالات كبيرة متعلقة أساسا بمسألة الاختصاص القانوني لحماية الخصوصية.¹⁴

1.3 حماية البيانات الشخصية:

إن البيانات الشخصية هي معطيات خصوصية مرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد ويتطلب حمايتها من أي انتهاك غير مشروع،¹⁵ إرساء منظومة قوية وصارمة، والمثال البارز في هذا المجال اللائحة العامة لحماية البيانات للاتحاد الأوروبي GDPR والتي

تفصل كيفية جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية بشكل آمن، وكيفية ضمان الامتثال ومن يتحمل المسؤولية، وأين تبدأ حقوق المواطن وأين تنتهي، وتفرق اللائحة بين مراقبي البيانات ومعالجتها ومسؤولو حماية البيانات.¹⁶

ويتطلب حماية البيانات الشخصية بناء أراضية حمائية لتجنب سوء استخدامها، من خلال تحديث القوانين بما يتوافق ومختلف التشريعات الدولية في هذا المجال، وكذا وضع مجموعة من الآليات الضامنة والمانعة لأي شكل من أشكال الانتهاكات.

وقد وضعت العديد من الدول حول العالم تشريعات لحماية البيانات الشخصية وطبقها لتنظيم ومعالجة هذه البيانات، ففي الجزائر مثلاً بموجب أحكام التعديل الدستوري 2016 تم اصدار القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي تم تحديثه في 2025، وفي كينيا يكرس الدستور الحق في الخصوصية بموجب المادة 31، وسن قانون حماية البيانات لعام 2019، كما وضعت الهند من خلال قانون DPDP في 2023 إطاراً مرجعياً لحماية البيانات الشخصية لمواطنيها، فحماية خصوصية الأفراد؛ وإنشاء الآلية القانونية والمؤسسية لحماية البيانات الشخصية؛ وتزويد أصحاب البيانات بالحقوق والانتصاف اللازم لحماية بياناتهم من المعالجة غير المتوافقة مع القانون من صميم حقوق الإنسان.

ويترتب عن حماية المعلومات الشخصية إلزام المؤسسات بالحصول على موافقة الأفراد قبل جمع معلوماتهم الشخصية أو استخدامها أو الكشف عنها، وتعد هذه العملية بالغة الأهمية منعا لأي ضرر محتمل الوقوع من سرقة الهوية، الاحتيالات المالية أو أي شكل من أشكال الإساءة، كما تعتبر هذه الحماية جانب مهم لبناء الثقة والحفاظ على علاقات إيجابية مع الأفراد، وعليه يستلزم حماية البيانات الشخصية ضمان الشفافية، الدقة والسرية والنزاهة والإنصاف والمشروعية.¹⁷

2.3 التأسيس لأطر الحوكمة الرشيدة:

ويبرز هذا المحدد في التوظيف الإيجابي لقوة الامكانيات التكنولوجية من بيانات وذكاء اصطناعي وانترنت الأشياء عبر وضع لوائح تنظيمية كضمانة لحماية الحقوق الأساسية للفرد المواطن، إضافة إلى ذلك وضع مبادئ توجيهية للمساءلة من خلال المنصات الإلكترونية بهدف مواجهة خطاب الكراهية والأخبار المضللة.

كما تتطلب هذه الأطر وضع معايير صارمة للحوكمة الخوارزمية لمعالجة هذه القضايا وحماية الحقوق الفردية للإنسان في هذا العصر الرقمي، منعاً للتحيزات في عملية صنع القرار الآلي، وحماية للأفراد من النتائج غير العادلة، وتعزيزاً للمساواة في المعاملة بين مختلف المواطنين، بالإضافة إلى تطبيق أطر قانونية وأخلاقية تعالج قضايا المسؤولية والإنصاف، وذلك من خلال ارساء مجموعة من المعايير الواضحة للمساءلة، بطريقة تضمن احترام حقوق الإنسان وتوافق والمعايير الأخلاقية.¹⁸

3.3 تعزيز حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومة:

تعتبر كل من حرية التعبير والخصوصية حقين متآزرين، فحرية التعبير تمثل ركيزة أساسية للتنوع الثقافي، والإبداع والابتكار، بالإضافة إلى تنمية شخصية الفرد من خلال التعبير عن الذات، في المقابل يعد الحق في الخصوصية مرتكز أساسي لضمان استقلالية الأفراد، وتسهيل تنمية شعورهم بذاتهم، وتمكينهم من بناء علاقات مع الآخرين.

فمن الشروط الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان أن يملك هذا الأخير مساحة للتفكير والتحدث دون أي تدخل خارجي، وكذا مجال لإبداء آرائه الخاصة، وهذا يدخل ضمن مجال احترام وحماية كرامة الإنسان وقدرته على العيش بحرية وتفاعل.¹⁹

كما تلازم حرية التعبير إمكانية الوصول العادل وغير المحدود إلى المعلومات من الفضاء الإلكتروني، دونما قيود أو حجب للمواقع، فمن حق الإنسان معرفة الحقائق، وهو ما يتطلب الكثير من الشفافية وتدابير استباقية لضمان حفظ المعلومات ونشرها.²⁰

3. 4 استراتيجية شاملة للأمن الرقمي السيبراني:

تقتضي مسألة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي تشابك عديد الأبعاد، في مقدمتها تبني سياسات حمائية تجاه الهجمات السيبرانية وتعزيز البنية الأمنية الرقمية من خلال مجموعة من الإجراءات القاعدية.

وتتضمن هذه الاستراتيجية تحديد وتقييم المخاطر المحتملة على أنظمة معلومات الدولة ومؤسساتها وشبكاتنا وبياناتها، بالإضافة إلى تطبيق ضوابط وتدابير استباقية لمنع الهجمات السيبرانية وكشفها والاستجابة لها، كما يجب أن تشمل استراتيجية الأمن السيبراني جميع الجوانب الأمنية، الفنية والتشغيلية، ويتم مراجعتها وتحديثها دوريا لمواكبة التطور المتسارع في مشهد التهديدات والتحول التكنولوجية.²¹

4. السيادة الرقمية وتحديات حماية حقوق الانسان

من الأسئلة الأكثر جدلا كيف يمكن للقوانين المصاغة أن تحكم هذا العالم الرقمي الذي لا حدود له؟ في المقابل لا تستغل هذه القوانين كذريعة لزيادة الرقابة على الأشخاص ومراقبة عدم تجاوز محتوى هذه البيانات القوانين الداخلية للدولة.

إن مسألة حماية حقوق الإنسان تعد الأساس الذي تبنى عليه الدول وجودها واستمراريتها، وهذا ما دفع الى تأسيس وتعزيز الحماية القانونية الدولية من خلال اعتماد وتشريع النصوص القانونية.

لكن تواجه حقوق الإنسان في ظل السيادة الرقمية مجموعة من التحديات الجديدة والمعقدة، التي لم تكن موجودة بنفس الدرجة في الفترات السابقة، أو التي تغيرت طبيعتها

4. 1 أمن الدولة في مواجهة تحديات الشبكات:

يرى جويل ريدنبرغ أن الشبكات الرقمية نفسها تحاكي الدول ذات السيادة وتمتد آثارها إلى ما هو أبعد من مجرد الحدود الرقمية إلى التأثير على الأمن القومي، فلا تكتفي برسم كيفية دفاع الحكومات ضد التهديدات السيبرانية فقط، بل تتعداها إلى إعادة تشكيل حوكمة الإنترنت.

وفي السياق ذاته تؤكد أليسون كافانا في كتابها علم الاجتماع في عصر الإنترنت أن البنية الرقمية الجديدة تضعف نفوذ الدولة، وهي النقطة التي ركزت عليها ساسكيا ساسن بتبيانها كيف أن انتشار قنوات البيانات الخاصة لا سيما في القطاعات الحساسة كالخدمات المصرفية، قد قوض صوت الدولة الموحد في الفضاء الإلكتروني.²²

4. 2 الفجوة التشريعية ونقص التعاون الدولي:

4.2.1 ضعف الإطار القانوني الناظم لحقوق الإنسان الرقمية: تعود العديد من القواعد القانونية لحقوق الإنسان إلى عصور سبقت ظهور الإنترنت ومن ثم لا تتضمن مفاهيم "الحقوق الرقمية"، هذا الفراغ التشريعي يسمح للدول بالتحجج بغياب النص الصريح لتبرير ممارسات المراقبة أو التضييق، بينما تسعى الأطر الإقليمية كالأطر العربية منها إلى سد هذه الفجوة بحلول قضائية.²³

كما أن مسألة التحكم في العالم الرقمي مرتبط أساساً بقوة الدول من ضعفها، فالدول الضعيفة تكنولوجيا بحاجة إلى التشابك مع الدول الأخرى ضماناً لأمنها وحقوق مواطنيها.

4.2.2 تزايد الفجوة الرقمية وأثرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تؤدي الفجوة

الرقمية وهي التفاوت في الوصول إلى التكنولوجيا واستخدامها إلى حرمان فئات واسعة

من أفراد المجتمع من الاستفادة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت مرتبطة بشكل متزايد بالوصول إلى الخدمات الرقمية (كالتعليم عن بعد والرعاية الصحية والخدمات الحكومية)، هذا التفاوت يهدد مبدأ العالمية والشمولية لحقوق الإنسان.²⁴

4. 3 التحديات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والتمييز الاجتماعي:

يعد الذكاء الاصطناعي تحدياً حقوقياً مركباً، فبينما يعد بتحسين الخدمات، فإنه يحمل في طياته مخاطر التمييز الاجتماعي وانعدام الشفافية والمساءلة.

1.3.4 التمييز الاجتماعي وتفاقم عدم المساواة: تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على مجموعات ضخمة من البيانات التي قد تكون متحيزة بطبيعتها، وبمجرد برمجتها فإن القرارات التي تتخذ في مجالات حيوية (كالتوظيف، الإقراض، أو العدالة الجنائية) يمكن أن تركز التمييز ضد فئات معينة (على أساس العرق، النوع الاجتماعي...)، ما يتناقض مع مبدأ المساواة وعدم التمييز المكرسة في المواثيق الدولية حماية حقوق الإنسان، منها نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.²⁵

2.3.4 تحدي المساءلة والشفافية: تثير الطبيعة المعقدة والمغلقة لأنظمة الذكاء الاصطناعي مشكلة عميقة في تحديد المسؤولية القانونية عند وقوع انتهاك لحقوق الإنسان، إن غياب الشفافية في كيفية عمل هذه الأنظمة يحذر من قدرة الأفراد على الطعن في القرارات التي تؤثر عليهم، مما يصعب إعمال الحق في الانتصاف الفعال.²⁶

4. 4 أمانة الفضاء الإلكتروني من خلال الرقابة والمراقبة وتقييد الحريات:

تتأثر حرية التعبير سلباً جراء آليات الرقابة الحكومية على الإنترنت وسياسات المنصات الرقمية لإزالة المحتوى، وتلجأ بعض الدول إلى فرض قيود تشريعية أو تقنية لحجب المعلومات أو تجريم التعبير عبر الإنترنت، في اتجاه نحو أمانة الفضاء الإلكتروني

وهذا بدوره يعد انتهاكا لحق التعبير، كأحد الحقوق الأساسية المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، علاوة على ذلك أن تضخيم ظاهرة الأخبار الكاذبة أو المعلومات المضللة يهدد الحق في الحصول على معلومات دقيقة مما يقوض أساس المشاركة الديمقراطية.²⁷

5.4 تقييد الحقوق المدنية والسياسية الأساسية:

التقنيات الجديدة اليوم تقدم العديد من المزايا للخصوصية تسهلا لحياة الأفراد، لكنها بالمقابل تحمل في طياتها العديد من التهديدات والمخاطر مع وجود الحجم الهائل من المواد الإلكترونية المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو المخزنة ضمن هذه التقنيات. ويعد التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والمراقبة الجماعية أبرز التحديات التي تواجه الحقوق المدنية والسياسية في البيئة الرقمية، خاصة في ظل تزايد قدرات الدول والشركات على تتبع الأفراد.

فغياب الأطر القانونية الواضحة والفعالة في العديد من الدول يترك الأفراد عرضة للاستغلال التعسفي لبياناتهم، بما يتجاوز الضمانات التقليدية للحق في الخصوصية المنصوص عليها في المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

فالإنترنت زادت من كمية المعطيات المجمعة والمعالجة كما أنها أتاحت عولمة المعلومات والاتصالات، وبالتالي فقدان آليات السيطرة والتحكم، كما عززت التقنية انتشار صور مختلفة لانتهاك الخصوصية في مجال توظيف تلك التقنيات في أغراض غير مشروعة، منها خاصة اختراق النظم المعلوماتية بالدخول الى المعطيات الشخصية وانتهاك حرمتها واعتراض ومراقبة الاتصالات من أجل كشف ومراقبة الأفراد باستخدام برامج يتم تثبيتها على شبكة الأنترنت لتنتقل وتسجل كل صادر ووارد²⁸ أو استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التعرف على الوجه والهوية الرقمية، وحتى أدوات

القرصنة، تحديات معقدة للحق في الخصوصية والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والمشاركة السياسية، انتهاكة الخصوصية الفردية وبالتالي حقوق الإنسان.²⁹

5. خاتمة

ساهمت الثورة التكنولوجية والرقمية والتطور السريع للأدوات والتقنيات في تغيير الموازين على مستوى التحليلي والعملي، وفي فهم سيرورة العلاقة ما بين الدولة وحقوق الأفراد، حيث ركزت الدراسة على تفكيك التوازن الصعب ما بين السيادة الرقمية للدولة وحقوق الإنسان.

ففرض الدولة سيطرتها الكاملة على مجالها الرقمي يطرح تساؤلات كبيرة حول مدى توافق ذلك مع منظومة حقوق الإنسان ذات المرجعية والمشروعية الدولية، حيث تتطلب حماية هذه الأخيرة حماية البيانات الشخصية للأفراد من أي انتهاكات محتملة من خلال تحديث أراضية قانونية حمائية، التأسيس لأطر الحوكمة الرشيدة في المجال الرقمي، تكريس حرية التعبير والمشاركة والمساءلة وإمكانية الوصول العادل والشامل للمعلومة على حقيقتها ومن مصدرها، وكذا التخطيط برؤية استراتيجية لتحقيق الأمن الرقمي.

وفي المقابل تداعيات هذه الثنائية على حقوق الإنسان تطرح عديد التحديات وتقوض الكثير من الحريات في ظل الفجوة التشريعية لحقوق الإنسان الرقمية، ضعف التعاون الدولي والرقابة المفرطة والمراقبة والتمييز وعدم المساواة، تقييد حرية التعبير ومن ثم الحقوق السياسية والمدنية.

6. الهوامش والمراجع

- ¹ محمد أحمد الصغير علي عيد، 2025، تشكل النظام العالمي الجديد تحولات القوة وآفاق المستقبل. ط1، المغرب: مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ص11.
- ² أندرياس فيرايكة وآخرون، 2012، أطلس العلوم السياسية. ترجمة سامي أبو يحيى، ط1، لبنان: المكتبة الشرقية، ص167.
- ³ جميلة طيب، 2014، مفهوم السيادة بين نظام وستفاليا وتأثيرات العولمة. مجلة صوت القانون، العدد 02، الجزائر: جامعة جيلالي بونعامة، أكتوبر ص 323.
- ⁴ Nigel HOGAN, Jul 2012, state sovereignty in the post-cold war. London : University of westminster, p02. <https://www.e-ir.info/pdf/23214>
- ⁵ Benjamin de Carvalho, 2002, digital sovereignty. policy breif, Norway : norwegian institute of international affairs, p02.
- ⁶ Mohammed SAAIDA, August 2023, digital sovereignty. Science for all publications, vol 06 : p01. <https://orcid.org/0000-0001-7488-9832>
- ⁷ Ali Shoker, 2022, digital sovereignty strategies for every nation. ACIG, vol01, pp03-04.
- ⁸ نانسي عبد الله حامد الديب، 2025، السيادة الرقمية للدول في مواجهة التهديدات السيبرانية غير الحكومية نحو بناء إطار قانوني دولي مرن ومتكامل. المجلة القانونية، العدد 01، القاهرة: جامعة القاهرة، صص.1213.1214.
- ⁹ أندرياس فيرايكة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص235.
- ¹⁰ Stephen P Mark, 2016, human rights a brief introduction. USA : Harvard university, p02.
- ¹¹ universal declaration of human rights, <https://www.ohchr.org/sites/default/files.pdf>
- ¹² universal declaration of human rights, the foundation of international human rights law <https://www.un.org/en/about-us/udhr/foundation-of-international-human-rights-law>
- ¹³ Emma Larking, june2004, human rights and the principle of soveirnity : a dangerous conflict at the heart of the nation state ? Australian journal of human rights, vol 15, Australia , p02.
- ¹⁴ Christine Kaufmann, 22 september 2016, Das Recht auf Privatsphäre im digitalen Zeitalter Staatliche Schutzpflichten bei Aktivitäten von Unternehmen. Bern, p01. https://www.menschenrechte.uzh.ch/dam/jcr:d7885e2b-dd5a-4a6d-98fa968d4c1c939c/160922_skmrstudie_Privatsphaere.pdf
- ¹⁵ سهام بن دعاس وفوزية بن عثمان، أفريل 2022، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائرية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. العدد 01، الجزائر: جامعة زيان عاشور الجلفة، ص1679.
- ¹⁶ European Public Service Union, the general data protection regulation GDPR. Burlin : 2019. https://www.epsu.org/sites/default/files/article/files/gdpr_final_epsu.pdf

¹⁷ Immaculate Kassait, 2024, personal data protection handbook. Kenya : office of the data protection commissioner. <https://www.odpc.go.ke/wpcontent/uploads/2024/02/personal-data-protection-handbook.pdf>

¹⁸ Florence Kenzie, governance and ethnic in AI/ addressing algorithmic bias and ensuring human rights protections. October 2024, p01.

¹⁹ Police brief, The Global Principles on Protection of Freedom of Expression and Privacy. London : Free Word Centre, p04. <https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38657/Expression-and-Privacy-Principles-1.pdf>

²⁰ United Nations human rights special procedures, access to information freedom of opinion and expression. thematic report to the Human Rights Council of the Special, 2013. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Expression/Factsheet_5.pdf.

²¹ EC council university, how to develop a comprehensive cybersecurity strategy, 2023 <https://www.eccu.edu/blog/cybersecurity/how-to-develop-a-cyber-security-strategy>

²² Mohammed Saaida, op cit, pp01-02.

²³ صبحي محمد الفار، 2025، نحو الاتفاقية العربية للمواطنة الرقمية وحماية البيانات، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الأردن: ص <https://aaci-mena.org/uploads/2025/pp5-Mohammed-Sobhy.pdf>.05

²⁴ الأمم المتحدة خارطة طريق أمين عام الأمم المتحدة للتعاون الرقمي، 2020، ص 20.

<https://www.un.org/ar/content/digital-cooperation-roadmap>

²⁵ مصطفى أحمد عبد السلام، محمد فاضل نهاب ورحيم الجبوري، 2025، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز حقوق الإنسان: الفرص، التحديات والإطار القانوني في العصر الرقمي، المجلة اللبنانية للعلوم والتكنولوجيا، العدد 03، لبنان، مؤسسة الشرق الأوسط للنشر العلمي، ص10.

²⁶ الأمم المتحدة، رصد التهديدات عبر الإنترنت والتصدي لها، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2023.

<https://www.ohchr.org/ar/stories/2023/06/mapping-and-addressing-threats-civic-space-online>

²⁷ محمد فؤاد محمد عبد المجيد عثمان، 2025، حرية التعبير في العصر الرقمي دراسة تحليلية في خطاب الكراهية الخصوصية والمسؤولية القانونية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 49، القاهرة: جامعة الأزهر، ص.ص 4460.4461.

²⁸ رشيدة بوكر، 2022، تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 02، الجزائر: جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص.ص 71-75.

²⁹ A brief paper, May 2022, digital technologies and human rights : a legal framework. Switzerland : International commission of jurists, p03.